

الفصل الخامس
الصكوك والأسهم الوقفية
ومتضمنات الصندوق الوقفي

الفصل الخامس

الصكوك والأسهم الوقفية

ومتضمنات الصندوق الوقفي

يتم تشكيل الصندوق الوقفي، إما عن طريق الصكوك الوقفية، أو الأسهم الوقفية، بطرحها للاكتتاب العام.

الصكوك الوقفية كأداة تمويلية للصندوق المقترح:

أ- نشأة الصكوك الوقفية:

لا بد من الإشارة إلى أن الصكوك الوقفية لم تعرف ابتداءً، وإنما الذي ظهر أولاً سندات المقارضة (المضاربة) التي تمثل مصطلحاً إسلامياً جديداً وأداة استثمارية ابتكره الدكتور سامي حسن حمود، عندما شارك في وضع قانون البنك الإسلامي الأردني عام ١٣٩٧هـ، الموافق ١٩٧٧م لتكون بديلاً لسندات القرض التي تقوم على أساس الفائدة الربوية، وقد عرفها بكونها:

"هي الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسبة المعلنة على الشيوخ، مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به، عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئياً حتى السداد التام"^(١).

وقد جاءت المادة الثانية من القانون الأردني المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩٢) تاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤٠١هـ، الموافق ١٦ آذار/مارس ١٩٨١م، لتعرف سندات المقارضة بأنها: "(الوثائق المحددة القيمة، التي تصدر

(١) تصوير حقيقة سندات المقارضة: إعداد د. سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع ٣/١٩٢٠.

بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح"^(١).

وعرّفها مجلس الفقه الإسلامي بجدة - بعد استعراض ما ورد حولها من توصيات في الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، ٦ إلى ٩/محرم ١٤٠٨هـ، ٨/٣٠ إلى ٢/٩/١٩٨٧م، بأنها: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضارب)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، مسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة)^(٢).

وعرّفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية، من خلال إجراءات تكوينها:

فالتصكيك يعني إجراءات إصدار الصكوك، التي تتضمن الخطوات الآتية:

١. إنشاء الموجودات، وتكون في التمويل التقليدي عبارة عن قروض أو ذمم حقوق أخرى، بينما في التمويل الإسلامي تكون عبارة عن موجودات قابلة للتصكيك حسب أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
٢. نقل ملكية الموجودات إلى كيان ذي غرض خاص يتصرف بصفة المصدر وذلك بوضعها في شكل أوراق مالية (صكوك).
٣. إصدار الأوراق المالية (الصكوك) للمستثمرين^(٣).

(١) المرجع السابق، العدد الرابع ١٩١٢/٣

(٢) سندات المقارضة وسندات الاستثمار، فتاوى الجامع الفقهي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص ١٤٩، العدد العاشر، السنة الثالثة ١٤١٢هـ، القرار رقم (٥) د ٨٨/٨.

(٣) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، متطلبات كفاية رأس مال الصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية،

كما يمكن القول بأن التصكيك هو آلية مالية مستحدثة تقوم على قيام مؤسسة مالية بتحويل موجودات غير سائلة قابلة للتصكيك حسب أحكام الشريعة الإسلامية إلى أوراق مالية (الصكوك) يمكن تداولها، بهدف التقليل من المخاطر وضمان التدفق المستثمر للسيولة^(١).

ويتم طرح صكوك المقارضة للاكتتاب العام بهدف تمويل المشروعات القائمة، والتي ترغب في زيادة مواردها المالية بعيداً عن أدوات التمويل الربوي.

ب- صورة الصكوك المشروعة:

حددت الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية المذكورة نفسها، الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة، من خلال توافر عناصر معينة منها^(٢):

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيعٍ وهبةٍ ورهنٍ وإرثٍ وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأسمال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار)، وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

(١) التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، حكيم براضية، رسالة ماجستير، جامعة حسنية بن بو علي الشلف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠١٠/٢٠١١م، ص ٩٤.

(٢) سندات المقارضة وسندات الاستثمار، فتاوى الجامع الفقهي، ص ١٤٩.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات، مع مراعاة الضوابط الآتية:

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً؛ تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع؛ فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه وطبقاً للأحكام الشرعية، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيان ومنافع.

ج- مشروعية الصكوك الوقفية:

أما الصكوك الوقفية فهي عبارة عن وثائق تمثل موجودات (الوقف) سواء أكانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها أو أصولاً منقولة كالنقود والطائرات والسيارات أو حقوق معنوية (حقوق التأليف، وبراءة الاختراع)^(١).

السؤال الذي يثار في هذه الحالة، ما هو الأساس الذي اعتمده الباحث لاعتبار

الصكوك الوقفية مماثلة لسندات المقارضة (المضاربة)؟

ويمكن الإجابة عن هذا التساؤل من خلال الآتي:

(١) نقاسي، محمد إبراهيم، (٢٠١١م)، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، ١٨-٢٠/١٢/٢٠١١م.

١. الإطار العام والضابط الحاكم لسندات المقارضة والصك الوقفي هو الشريعة الإسلامية، وبالتالي فكليهما محكومان بضوابط الحلال والحرام.
٢. صك المقارضة وكذلك صك الوقف يمثلان حصة شائعة في مشروع معين ويترتب على مالكيها الحقوق والإلتزامات نفسها.
٣. أساس العقد في كلا الصكين نشرة الإصدار، التي يشترط فيها الإشتمال على جميع البيانات المتعلقة بالمشروع ورأسماله.
٤. صك المقارضة قابل للتداول بعد الاكتاب، والصك الوقفي يكون قابلاً للتداول إذا ما وجد ناظر الوقف، أو مجلس الأمناء مصلحة لتوسيع الوقف أو استبداله، وسيتم تبيان ذلك مفصلاً لاحقاً.

حكم تداول الصكوك الوقفية في الأسواق المالية:

يقصد بتداول الصكوك الوقفية بيعها وشراؤها في السوق المالية، ولا يتصور تداول الصكوك الوقفية إلا في حالة الوقف المؤقت أو استبدال المال الموقوف. ولقد أجاز الحنفية^(١) والشافعية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤) جواز استبدال الوقف؛ لأن استبداله بما هو أنفع، لا يتنافى مع مقصود الوقف، فالغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي المحافظة عليها وتنميتها لما فيه من تحقيق لمقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم، لذا جاز تداول الصكوك الوقفية في الأسواق المالية؛ لأنها تمثل الموقوف فبيعها بيع للموقوف.

(١) حاشية ابن عابدين، د.ت. ج٣، ص٥٣٥

(٢) الشيرازي، أبو إسحق، (١٩٩٦م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، ط١، دمشق، دار القلم، ج٣، ص٦٢٨.

(٣) الخرشبي، محمد بن عبدالله، (د.ت.)، شرح مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج٢، ص٣٩.

(٤) البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس، (٢٠٠٠م)، شرح منتهى الارادات، تحقيق عبدالله بن عبدالحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ج٤، ص٣٨٥

وانطلاقاً من القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي بشأن صكوك المقارضة، وبناءً على ما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٧) الخاص بالصكوك الاستثمارية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يجوز إصدار وتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية، وعليه يمكن أن ينطبق هذا الحكم على الصكوك الوقفية كما هو الحال بالنسبة للصكوك الأخرى غير الوقفية^(١).

عملية إصدار الصكوك الوقفية:

تجري عملية إصدار الصكوك الوقفية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من خلال مجلس أمناء صندوق التمويل الأصغر والبنوك الإسلامية المخصصة للتعامل في هذه الصكوك، والتي يستخدم مردودها إما في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، أو التي تستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف لتنهض هيئة الأوقاف بالمشروعات الخاصة بها.

ويمكن أن تتبع في هذه العملية الخطوات الآتية^(٢):

١. تحديد قيمة الموجودات أو الأصول السائلة التي يحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي (صندوق التمويل الأصغر)، كأن يكون المبلغ المطلوب مليون دولار مثلاً.
٢. يقوم مجلس الأمناء من خلال مديره التنفيذي بالتعاقد أو إنشاء شركة متخصصة مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محفظة الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية «وزارة الأوقاف»، وتكون في الوقت نفسه وكياً عن الواقفين وهم حملة الصكوك الوقفية، كما تتولى إعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفاً مفصلاً عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم، وغير ذلك من شروط.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠٨هـ، ص ١٨٠٩؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠١١م، ص ٢٣٨.

(٢) نقاسي، محمد إبراهيم، (٢٠١١م).

٣. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية متساوية القيمة والتي تعادل المبلغ المطلوب للصندوق المذكور مثلاً، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

٤. تقوم الشركة الوقفية ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية «حصيلة الاكتتاب في الصكوك» من المكتتبين - وهم الواقفون - والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

أنواع الصكوك الوقفية:

الوقف مجال خصب للاجتهاد من أجل تلبية احتياجات المجتمع، وبما أن أهدافه تتماشى مع أهداف التنمية بشكل عام ومنها الحد من ظاهرة البطالة واستيعاب الموارد البشرية، كان لزاماً تفعيل دوره لخدمة المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ويمكننا أن نلمس الجانب التمويلي للوقف عن طريق استحداث صكوك وقفية لتمويل المشروعات متناهية الصغر التي تصب في أهداف التنمية، «كالصكوك الأهلية، والصكوك الخيرية، وصكوك القرض الحسن»^(١).

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) في ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ، وقف النقود للقرض الحسن حيث جاء في ثانيًا مانصه: يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار، إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

صكوك القرض الحسن:

ينبغي أن تمر عملية منح القرض (الحسن أو المسترد) بالإنسيابية المعروضة في شكل (٢)، إذ يلزم الراغب بالحصول على القرض تقديم دراسة جدوى أولية تشفع بالطلب تخضع للمناقشة وكما هو مبين في الشكل المذكور.

(١) المصدر السابق.

وهي صكوك يمكن إصدارها من أية جهة، يستخدم عائدها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي، إنما تعود على حاملها بأجرٍ عظيمٍ في الحياة الآخرة، وهنا يمكن أن نشير إلى أنه يمكن لمجلس أمناء الصندوق أن يستفيد من حصيلة هذه الصكوك في إقراض الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مشروعات صغيرة خاصة بهم، وتكون وزارة الأوقاف هنا هي الضامنة لقيمة هذه الصكوك.

مراحل تكوين صكوك القرض الحسن:

ويتم ذلك من خلال المراحل الآتية:

أ- **مرحلة الإصدار:** ويتم ذلك من خلال قيام المدير التنفيذي لمجلس أمناء الصندوق مثلاً بتقسيم المبلغ المطلوب «القرض» إلى أوراق مالية متساوية القيمة وتطرح على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى للاكتتاب فيها بنسبة من رصيد الودائع الجارية لديها عند كل إصدار، وكذا تطرح على الجمهور.

ب- **مرحلة التداول والتسييل:** أما عن التداول فتحوطه عقبات شرعية واقتصادية، حيث إن تداول الديون «بيع الدين لغير المدين» محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يجيز تملك الدين من غير ممن عليه الدين بعوض وبغير عوض، ومنهم من لا يجيز ذلك، أما المالكية فيجيزون ذلك بشروط تُباعد بينه وبين الغرر والربا.

وإذا أخذنا برأي من يجيز بيع الدين لغير من هو عليه «تداول القرض الحسن»، فإن ذلك يقابل بعقبة اقتصادية تتمثل في أنه لا يوجد من يدفع حالاً مبلغاً ويأخذ مثله في المستقبل، وهنا يمكن لوزارة المالية أن تقدم قرضاً للصندوق لمدة محددة بدون فوائد.

أما عن التسييل قبل حلول الأجل، فإنه يمكن أن يتم عن طريق السداد المعجل للدين وهو أمر متفق عليه إن تم سداد القيمة الإسمية، أما إن تم السداد بأقل من المبلغ، أي بخصم تعجيل الدفع وهي المسألة المعروفة في الفقه بمسألة «ضع وتعجل»، فإنه يوجد خلاف فقهي حول جوازها من عدمه.

ج- مرحلة التصفية: يجوز تصفية صكوك القرض الحسن، وبالتالي الصندوق على وفق ما جاء في رأي المالكية ومن تبعهم بجواز تأقيت الوقف. وتكون التصفية من خلال سداد جهة الإصدار لقيمة صكوك القرض الحسن في الموعد المحدد لانتهائها^(١).

إنّ ضمان نجاح عمل الصناديق الوقفية يتطلب إحكام المراقبة والمتابعة من خلال إتباع كافة السبل المحاسبية والقانونية.

ويتطلب ذلك إنشاء حسابات للمراقبة ومراجعة الحسابات "بشكل دوري وبطريقة منخطط لها، وينبغي أن يكون ذلك إلزامياً، وأن يكلف بمهام المراجعة محاسب قانوني، وأن تكون حسابات الصناديق خاضعة لقواعد التدقيق المعترف بها دولياً، وعلى إدارة الوقف اختيار مكاتب التدقيق أو الشركات المختصة لهذه المهام وأن تتابع تقاريرهم، وأن تحدد أتعابهم^(٢).

الأسهم الوقفية:

اقترحت فكرة إصدار أسهم وقفية وطرحها للاكتتاب العام من قبل بعض من الباحثين المعاصرين منهم منذر قحف، كوسيلة تمويل لأموال قائمة، ومحمد عبدالحليم عمر، كوسيلة لإنشاء أوقاف جديدة، ويمكن أن يتولى الصندوق إدارة عمليات إصدار هذه الأسهم والاكتتاب فيها بنفسه أو يوكل ذلك إلى أحد الجهات المختصة^(٣).

(١) عمر، محمد عبدالحليم عمر، (٢٠٠٠م)، الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي، ورقة بحث مقدمة إلى «ندوة الصناعة المالية الإسلامية، عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب -التابع للبنك الإسلامي للتنمية بمجدة-، الإسكندرية، مصر، في الفترة في ١٥-١٨ أكتوبر ٢٠٠٠م، ص ٢٥-٢٦.

(2) Ziad Abdul Halim Altheebah, Control and Development of Waqf Funds (Endowment funds) in Modern State "A Field Study of Jordan (Endowment) Awqaf" International Journal of Managerial Studies and Research (IJMSR) Volume 4, Issue 2, February 2016, P.59

(٣) أسامة عبدالمجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، مصدر سابق، ص ٧٥.

- يقصد المساهم من شراء الأسهم الوقفية، الاشتراك في وقف الأسهم في مشروع وقفي معين، أما معالم فكرة وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام، فتتجلى في الآتي^(١):
١. أن تتبنى جهة أو مؤسسة خيرية أو إدارة حكومية، كوزارة الأوقاف، أو حتى فرد معين فكرة إنشاء مشروع وقفي خيري خاص أو عام يخدم المجتمع بأي نوع من الخدمات الخيرية كما تم ذكره في الصناديق، أو المشاريع الوقفية أو مشروع استثماري يصرف ريعه في وجوه البر معينة أو عامة.
 ٢. دراسة هذا المشروع أو ذاك دراسة وافية بالتخطيط له وتقدير تكلفته، ومن ثم تحديد رأس المال اللازم لهذا المشروع الوقفي، وأخذ الإذن اللازم لإقامته من جهة الاختصاص.
 ٣. إصدار أسهم وقفية على غرار الأسهم في الشركات المساهمة وعلى غرار صكوك الاستثمار يوزع عليها رأس المال لتصبح هذه الأسهم ذات قيم اسمية متساوية.
 ٤. يعرف عامة الناس بهذا المشروع عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وعن طريق إصدار نشرة اكتتاب تعرف الناس بالمشروع وأهدافه وطبيعته، ومصرفه، وطريقة إدارته وطريقة الاكتتاب فيه، وتحديد الجهة المعنية لتلقي الاكتتاب من العامة إلخ.
 ٥. بدء الجهة المعنية باستقبال المساهمات العامة، وتمنح المساهمين إيصالات بقدر أسهمهم.
 ٦. يدعى بعد ذلك جميع المساهمين لاجتماع تأسيسي لتكوين مجلس إدارة، وتعيين مدير عام لهذا المشروع الوقفي عن طريق الاختيار (الانتخاب)، وينتخب من يلزم للقيام بمهام هذا المجلس، كنائب للمدير أو الرئيس، وأميناً للمجلس، وممثلاً مالياً... إلخ.
- ومن ثم يتولى مجلس الإدارة ورئيسه مهمة إقامة المشروع واستثماره، وتوزيع غلته في مصارفه المحدودة بالوكالة عن المساهمين.

(١) أسامة عبدالمجيد العاني، دور الوقف في إحياء التنمية، سلسلة كتاب الأمة، قطر، محرم/١٤٣٠هـ، العدد ١٣٥ ص ٦٥.

وعلى هذا فالعلاقة بين المساهمين وبين مجلس الإدارة علاقة وكالة كونه وقفاً خيرياً إلا أنه يمكن أن تنشأ علاقة مضاربة بين ناظر الوقف الذي هو رئيس مجلس الإدارة وبين مؤسسة أو شخص لاستثمار الوقف أو جانب منه، إذا كان من النوع الاستثماري الذي يقصد ريعه لتوزيعه في مصارف الوقف.

٧. وبعد الانتهاء من تنفيذ مشروع الوقف يبدأ في الانتفاع به في مصارفه المحددة. فإن كان المشروع للانتفاع المباشر، فتح للمستحقين، وإن كان بالاستثمار في إجارة أو غيرها استثمر على حسب ما حدد في نشرة الإصدار إما عن طريق مجلس الإدارة، أو عن طريق إرجاع العائد إلى المساهم على حسب أسهمه ليوزعه في مصارفه.

حكم وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب:

يرى الباحث جواز وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام لما يأتي:

١. إن المساهمة في المشروع الوقفي عن طريق الاكتتاب مشاركة في وقف معين، وقد سبق ذكره، أنه يجوز وقف الجزء المشاع في عين مشتركة، ومنه يعرف جواز مبدأ المشاركة في الوقف بحيث يتعدد الواقفون لوقف واحد.
٢. إنه يجوز وقف الأسهم في الشركات المساهمة المباحة بناءً على جواز وقف الأسهم الشائعة في العين المشتركة لما سبق عرضه من شروط صحة الوقف الراجعة إلى الموقوف، وأنها تنطبق على الأسهم في الشركات المساهمة، فيجوز وقف الأسهم ابتداءً عن طريق الاكتتاب من باب أولى.
٣. ما سبقت الإشارة إليه من الأسباب والدوافع إلى إنشاء مشروعات وافية عن طريق الاكتتاب في الأسهم، وما يؤدي إليه هذا الأسلوب من فتح مجالات جديدة معاصرة للوقف، وإن ذلك طريق لإنشاء مشروعات وافية كبيرة تسهم في خدمات جليلة متنوعة للمجتمع، ربما قد لا يستطيع الأفراد إنشاء أوقاف مماثلة لها.

٤. وما يترتب على جواز هذا النوع من الأوقاف من فتح المجال أمام ذوي الدخل المحدود أن يسهموا في الأوقاف ولو بقليل.

إنسيابية منح التمويل للمشروع متناهي الصغر^(١):

من أجل تنظيم إنسيابية القرض وضمان استرداده حفاظاً على ديمومة الصندوق الوقفي، لا بد من اشتغال القرض على المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: طلب القرض:

ويتم فيها الإعلان عن استعداد الصندوق لمنح القروض على وفق استمارة محددة، يذكر فيها معلومات عن طالب القرض ومستمسكاته الرسمية، وضماناته الاجتماعية^(٢)، وفكرة عن المشروع المراد تمويله، وتوضع بعض المؤشرات في الاستمارة (تحليل أولي لجدوى المشروع). هذه الاستمارة توزع من قبل ضباط القروض وتُملئ بمعرفتهم عند استهدافهم لفئات معينة أو مناطق معينة.

المرحلة الثانية: الدراسة والتقرير:

ويتم في هذه المرحلة المفاضلة بين المشاريع المقترحة، واختيار الأفضل منها. أي أن هذه المرحلة ستحدد المشاريع التي توافق المؤسسة على إقراضها وفي حالة الرفض فإن الطلب يعاد إلى المرحلة الأولى لإعادة ملئه بالشكل الذي يؤهله للحصول على القرض.

المرحلة الثالثة: تحديد نوع ومقدار القرض:

ويتم في هذه المرحلة دراسة الجدوى للمشروع ورسم الإطار الذي ينبغي اتباعه من قبل المقترض، ويحدد هنا مقدار التمويل اللازم للمشروع في ضوء المعطيات المقدمة من المقترض، ويحدد في هذه المرحلة الصيغة الملائمة لمنح القرض لضمان استرداد المبلغ وقابلية المقترض وفي ضوء طبيعة المشروع وعمره الانتاجي^(٣).

(١) أسامة عبدالمجيد العاني، التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر، مجلة أوقاف، العدد ٢٧، نوفمبر ٢٠١٤م، ص ٨٨.

(٢) إذ أن غالبية المقترضين لا يملكون ضمانات مادية.

(٣) سيتم لاحقاً تناول صيغ المعاملات المالية الإسلامية.

المرحلة الرابعة: مرحلة متابعة الاداء والتسديد:


إذ يتم في هذه المرحلة متابعة انطلاق المشروع، إضافةً إلى تقديم الدعم اللازم لصاحب القرض فنياً أو إدارياً، وكذلك يتم في هذه المرحلة -أيضاً- متابعة المقترض من حيث تسديده للاقراض المترتب بذمته.

المرحلة الخامسة: مرحلة انتهاء قرض المشروع:

ويتم في هذه المرحلة تحديد انتهاء تسديد قرض المشروع من خلال تسديد أقساطه، ويتم الحكم في هذه المرحلة على نجاح المشروع وبالتالي الموافقة على منحه قرض جديد، أو يتم تحديد معوقات نجاحه وبالتالي تقديم الدعم اللازم لضمان نجاح المشروع. والشكل (٢) المقترح من قبلنا، يوضح انسيابية القرض.

شكل (٢)

دورة منح القرض الأصغر



أنواع القروض المقدمة من الصندوق الوقفي لتمويل المشاريع متناهية الصغر:

تأسيسًا على ما سبق، يتوقع أن يمنح الصندوق نوعين من قروض التمويل الأصغر (تمويل قرض مسترد، وتمويل قرض حسن).

وكلا النوعين من القروض لا يبتعد عن أحد أشكال الصيغ الإسلامية الآتية:

١. الصيغ المستندة على عقود الشراكات، ك (المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة).
٢. الصيغ المستندة على عقود البيع ك (المراجحة والسلم والاستصناع والتقسيط والتوريد).
٣. الصيغ المستندة على عقود التأجير ك (التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي).
٤. الصيغ المستندة على أعمال البر والإحسان كالقرض الحسن^(١).

يجوز لصور الوقف النقدي تمويل المشاريع متناهية الصغر بكافة أساليب المعاملات المالية المباحة شرعًا، ولن نتطرق هنا إلى تناول هذه الأساليب من حيث المشروعية أو الطريقة، فقد تولت كتب وبحوث المعاملات المالية ذلك بالتفصيل، إلا أننا سنخرج عليها من خلال تناول أثر كل أسلوب من هذه الأساليب على الجهة الممولة وعلى طالب التمويل.

المراجحة:

وهي من أشهر الأساليب التي دأبت عليها المصارف الإسلامية، ويتم التمويل وفق هذا الأسلوب من خلال الإتفاق مع صاحب المشروع المتناهي الصغر على شراء مدخلات الإنتاج أو آلات معينة تلزم لعمله، وتقوم جهة التمويل^(٢) (الممول) بإضافة

(١) للتفصيل في ذلك يراجع: الليثي، عصام محمد علي (٢٠١٣م)، إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر مع الإشارة إلى تجربة بنك الأسرة (السودان)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٩ العدد ١، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ١٠-١٣، أسامة عبدالمجيد العاني، التمويل الوقفي، ٢٠١٤م، ص(١٣٢-١٣٧).

(٢) نقصد بذلك كل أشكال الوقف النقدي المذكورة في فقرة وقف النقود، إضافة إلى ريع الوقف النقدي.

مبلغ معين على التكاليف، ويمهل صاحب المشروع مدة معينة (كأن تكون شهر أو أكثر) حسب طبيعة المشروع، إلى حين تمكنه من الإنتاج، ومن ثم يقوم بالتسديد على شكل أقساط، وبالتأكيد فإن هذه الطريقة ستحافظ على رأسمال الجهة الممولة، ومضمونة لها حيث تضمن استدامة رأسمال الصندوق أو أي شكل وقفي آخر، وسيتحمل صاحب التمويل تكاليف إضافية تتمثل في مبلغ المراجعة المضاف على أصل التكاليف الكلية، ولا بد من التأكيد هنا على وجود نظام متابعة كفوء من حيث ضمان التسديد، يسبق بدارسة معقولة قبل منح التمويل، ولا ننصح باتباع هذه الطريقة من قبل جهة التمويل إلا في نطاق محدود، لما لها من أنقال على كاهل طالب التمويل.

الإجارة المنتهية بالتملك^(١):

يقصد بالإيجار المنتهي بالتملك عقد بين طرفين يقدم أحدهما -بناء على طلب الآخر- أصلاً ثابتاً على سبيل الإيجار والذي يلتزم في مقابل الانتفاع به بسداد عدد من الأقساط تمثل في مجموعها القيمة الإيجارية للأصل وثمرته، على أن تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر بعد سداد كافة الأقساط.

وفي ضوء المفهوم السابق للإجارة المنتهية بالتملك يمكن تحديد أهم خصائص هذا العقد فيما يلي:

١. تكون الإجارة المنتهية بالتملك لأصول رأسمالية كالألات والمعدات ونحو ذلك ومن ثم لا يدخل في نطاق عقد البيع التأجيري أغراض أو عمليات استهلاكية.
٢. يقوم المستأجر بتحديد طبيعة ونوع ومواصفات الأصل في ضوء ظروفه وإمكانياته.
٣. يقوم المؤجر بدفع ثمن شراء الأصل وتملكه.

(١) عصام أبو النصر، دور صيغة الإيجار المنتهي بالتملك في دعم وتنمية الصناعات الصغيرة:

٤. يتحمل المستأجر مسؤولية ومصاريف صيانة الأصل.
٥. تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر بعد وفائه بقيمة الأقساط.
- وعادة ما يتم نقل ملكية الأصول المؤجرة من خلال إحدى الصور الثلاث:
- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة من المؤجر إلى المستأجر.
 - الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع من المؤجر للمستأجر بعقد بيع مستقل في نهاية مدة عقد الإجارة.
 - الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة.
- ويمكن القول بأن الإيجار المنتهي بالتملك يتكون من عقدين، وذلك على النحو التالي:

- أ- عقد فوري: وهو عقد الإجارة بعوض نظير الانتفاع بالأصل الثابت.
- ب- عقد لاحق: وهذا بدوره يكون أما عقد هبة أو عقد بيع وذلك حسب الوعد الذي يقترن بعقد الإجارة وهذا الوعد قد يكون ملزماً كما قد يكون غير ملزم.
- ووفق هذه الطريقة، فإن جهة التمويل الوقفية تقوم، بشراء الأصول الثابتة كالألات والمعدات التي يرغب المستفيد باستئجارها لغايات تفيذ مشروعه، حيث تشتريها وتملكها وتقوم بتأجيرها إلى المستفيد لمدة محددة وبأجرة محددة يتم الاتفاق عليها، وتشتمل هذه الأجرة الدورية على جزء من قيمة الآلة، والنفقات الادارية -التي ينبغي أن تكون محدودة جداً-، إلى حين تسديد الكلفة كاملة، وعندها تنتقل عائدة الآلية إلى صاحب المشروع.
- وينبغي الأخذ بالملاحظات نفسها التي ذكرت سابقاً والمتمثلة في دراسة الجدوى ومتابعة التسديد. وهذه الطريقة ستكون أفضل لطالب التمويل، إذ أنها لن تحمل نفقات إضافية، كذلك فإن الجهة الممولة ستكون متيقنة من أداء طالب التمويل، وبالتالي فإنها ستمهله في حالة تعرضه للخسارة -لا سمح الله-، وبالتأكيد فإن مخاطرة جهة التمويل ستكون أعلى من سابقتها، وعندها يلجأ إلى كفلاء النوى في بعض الحالات.

المشاركة المتناقصة:

ويمكن أن تكون هذه الطريقة بقيام جهة التمويل الوقفية آنفة الذكر، بشراء آلات معينة، كأن تكون مكائن خياطة مثلاً، ويتم التشارك بها مع طالبي التمويل، فإذا كانت المشاركة عادية، يوزع العائد ما بين العامل على الماكينة وبين جهة التمويل، وتبقى عائدة الآلات لجهة التمويل.

وإذا ما كانت المشاركة متناقصة، يتوزع عندها العائد ما بين طالب التمويل وبين جهة التمويل ومبلغ الآلة (بعد تقسيطه إلى أجزاء بحسب العمر الإنتاجي للآلة)، وتتخرج جهة التمويل تدريجيًا إلى حين تسديد ثمن الآلة وتؤول ملكيتها إلى العامل، ويلاحظ على هذا الأسلوب إيجابيته لكلا الطرفين.

المضاربة:

وبموجب هذا الأسلوب يتم الاتفاق بين جهة التمويل باعتبارها صاحبة المال، وبين المضارب (طالب التمويل) الذي يمثل العمل، على أن يكون توزيع العائد فيما بينهما بحسب الاتفاق.

كما يمكن أن تكون المضاربة ما بين إحدى الآلات الموقوفة، حيث جوز الخنازلة بأن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب المال وتشغيلها من قبل المضارب (صاحب المشروع متناهي الصغر)، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرسًا، ويكون الناتج بينهما^(١)، ويلاحظ أن درجة المخاطرة ستكون مرتفعةً نسبيًا على الجهة الممولة.

وحيث إن العلاقة علاقة مضاربة فإن الآلة تبقى عائدة إلى صاحب المال (جهة التمويل) وبالتالي فتؤول إليه تحمل تكاليفها من حيث الاندثار أو الصيانة، أو بحسب الاتفاق ما بين الطرفين.

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/٢١٩.

السلم:

صيغة بيع السلم من الصيغ التمويلية البديلة للإقراض بفائدة، حيث يتم توفير سيولة نقدية للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع ثمنها حالاً، ويكون الاستلام فيما بعد لأجل معلوم.

يمكن استعمال السلم لتمويل النشاط الزراعي، والصناعي، وتمويل المشاريع الكبرى والصغرى والمتوسطة، وسواء كانت حاجة هذه المشاريع إلى شراء المصنع، أو تمويل النفقات^(١)، ويكون السلم في المنافع والخدمات، وذلك بأن يكون المسلم فيه منفعة موصوفة في الذمة، وهذا جائز عند الجمهور خلافاً للحنفية، ولكن إذا تم ذلك بلفظ السلم فيشترط فيه شروط السلم^(٢).

ويمكن تطبيقه في تمويل المشاريع متناهية الصغر من خلال آلة أو منفعة معينة (توريدية أو تسويقية)، من خلال عقد سلم مع المستفيد أولاً صاحب المشروع، وحينئذٍ يشترط وصف الآلة بذكر صفات السلم التي تدفع الجهالة والغرر، مع ضرورة دفع الثمن في المجلس على شرط السلم.

أما إذا كانت الحالة منفعة وتتطلب جهة ثالثة (كأن تكون تسويقية أو مزودة للمواد الأولية، ... إلخ) فينبغي أن يكون العقد من مرحلتين: عقداً مع المستفيد، وعقداً مع جهة المنفعة كليهما مع الممول الرئيس (الجهة التمويلية)، متضمنة شروط السلم كافة. ومن الملاحظ على هذا الأسلوب ضمانه للسيولة التي غالباً ما يكون أصحاب المشاريع متناهية الصغر في حاجة إليها، إلا أنه يتطلب وجود إدارة كفوءة لها خبرة باحتياجات السوق وتشابكاته الأمامية والخلفية.

(١) علي محي الدين القره داغي، السلم وتطبيقاته المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠١٠م، ص ٨٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢١.

الاستصناع:

يختلف الاستصناع عن السلم من حيث لزوم العقد، فالثاني ملزم والأول يحق للمتعاقدين بموجبه الفسخ أو المضي في العقد، كما يستوجب السلم دفع المبلغ في المجلس على خلاف الاستصناع.

حيث إن الاستصناع يمثل (عقدًا يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعًا يلتزم به البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد)^(١)، لذا فإن بإمكان الجهة الممولة أن تتعاقد مع أصحاب المشاريع متناهية الصغر باعتبارها مستصنعًا من خلال طلبه لمنتجات محددة موجودة عند أصحاب تلك المشاريع، وبإمكان الجهة الممولة أن تتعاقد باعتبارها صانعًا مع جهات أخرى، حيث تتعاقد على بيع المنتجات.

تسهم هذه الطريقة في حل مشكلة تعاني منها الصناعات الصغيرة والصناعات متناهية الصغر على حدٍ سواء، وتتمثل في تسويق منتجاتها، فبموجب هذه الصورة، يساهم الوقف النقدي في حل مشكلة التسويق، وأن يصنع ارتباطات أمامية وخلفية في القطاع الصناعي مثلاً، وبذلك يسهم في تحقيق التنمية على مستوى البلد ككل.

يلاحظ على هذا الأسلوب، أنه يتطلب توافر خبراء في مجال السوق وتشعباته، وهذا أمر يصعب توفيره لدى الجهات الممولة.

القرض الحسن:

يرى الدكتور محمد أنس الزرقا بأن التمويل متناهي الصغر ينبغي أن يكون بأسلوب القرض الحسن، مع عدم إهمال الأساليب الأخرى إذا ما ابتعدت عن الشروط التجارية التي لا تثقل كاهل الفقراء^(٢).

(١) مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المالية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ٢١-٢٢.

(٢) محمد أنس الزرقا، مصدر سبق ذكره، ص ٣.

ومن المنطقي أن يكون هذا الأسلوب أقل تكلفة بالمقارنة مع الأساليب الأخرى، إذ لا يتم تحميله ربّحاً أو يتحمل خسارة (ناجمة من تقصير متعمد) كباقي أساليب التمويل، إذ سيتحمل فقط التكاليف الإدارية المتعلقة بمتابعة تنفيذ المشروع والتسديد.

يتطلب إيلاء عناية خاصة لدراسة أو تحليل المشاريع المراد تمويلها بهذا الأسلوب، من حيث المخاطرة والنجاح والتسويق ومن ثم تحليل الأرباح والخسائر، كي تضمن جهة التمويل المحافظة على محفظتها الاستثمارية (رأسمال الجهة الممولة).

الاستزراع (المزراعة):

حيث إن غالبية بلدان عالمنا الإسلامي زراعية، مع كونها من أقل البلدان مساهمة في الإنتاج الزراعي، وتكثر البطالة في هذا القطاع، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل إن صغار المنتجين الزراعيين يعانون من مشاكل جمّة، أبرزها مسألة التمويل، مما جعلهم تحت رحمة المرابين والاقتراض بفوائد عالية كي يسدوا احتياجاتهم التمويلية.

تمويل المشاريع الصغيرة الزراعية شائع في قرى بنغلادش، بنك غرامين مثلاً، وغيره، إلا أن مؤسساتنا التمويلية الإسلامية تحجم عن هذا الأسلوب، لأسباب شتى لعل أبرزها تخلف القطاع الانتاجي الزراعي في الدول النامية والفقيرة من عالمنا الإسلامي، إضافة إلى ارتفاع المخاطرة في هذا القطاع مقارنة بالقطاعات الأخرى (الخدمية مثلاً).

مما سبق يتضح لنا تنوع الأساليب التمويلية التي يمكن أن تمارسها مؤسساتنا التمويلية المعتمدة على نموذج الصندوق الوقفي من أجل تمويل أو دعم المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر.